



/ ١

صادر : ١٦٤٠٩١

التاريخ : ١٤٤١ / ١١ / ١٤

المرفقات : لا يوجد



0048579023402273

## قرار وزاري



وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/٤٣٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الرابعة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (الثانية عشرة) من نظام العمل، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/٤٤٠هـ.  
ونظراً لما تقتضيه متطلبات تنظيم سوق العمل؛

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الخاصة بضوابط سلوكيات العمل من النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل إلى الآتي: "يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زyi العاملين لديها نساءً ورجالاً - بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - وأن تتضمن تعليمات مكتوبة بما يضمن تقييد العاملين بالزyi الذي يؤمن مظهراً مهنياً لائقاً ويتاسب مع مهام العامل في مكان العمل، والعقوبات المرتبطة على مخالفته، على أن تقوم المنشأة بالإعلان عن تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها".

ثانياً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/٣، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

بجهى

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



/ ١

صادر : ١٦٤٠٩١

التاريخ : ١٤٤١ / ١١ / ١٤

المرفقات : لا يوجد



0048579023402273

مكتب الوزير  
Minister's Office

## قرار وزاري



وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/٤٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الرابعة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (الثانية عشرة) من نظام العمل، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/٤٤٠هـ.  
ونظراً لما تقتضيه متطلبات تنظيم سوق العمل؛

**يُقرّر ما يلي:**

**أولاً:** تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الخاصة بضوابط سلوكيات العمل من النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل إلى الآتي: "يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زyi العاملين لديها نساءً ورجالاً - بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - وأن تتضمن تعليمات مكتوبة بما يضمن تقييد العاملين بالزyi الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل، والعقوبات المترتبة على مخالفته، على أن تقوم المنشأة بالإعلان عن تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها".

**ثانياً:** يُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضى بها نظام العمل واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تفيذاً له.

**ثالثاً:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/٣، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

**رابعاً:** على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

صورة لإدارة العلاقات العامة.

صورة لمعالي النائب "للعمل"



صورة لمكتبنا ج/ الشلقان ١/١١/٤٤١هـ